

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العين قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثديها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة وسن الصغير الذي لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة وسقطا وإن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبه إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدع ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ لها عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب أو هدب وظفر وفيه القصاص وإفشاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن انفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بجمرة أو بصفرة إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبت تأويلان وتعددت الدية بتعددتها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلاث ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمراضح والمناقل وعمد لخطأ وإن عفت ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث المجني